**الزواج المدنيّ**

**سيادة المطران بشارة الراعي**،

أسقف جبيل سابقاً صاحب الغبطة والنيافة حالياً.

من القضايا المطروحة في مجتمعنا اللبنانيّ على مستوى الشباب بنوع خاصّ **الزواج مدنيّ**. وقامت "نهار الشباب" باستطلاع مع 128 نائبًا عن الزواج المدنيّ الاختياريّ، فكانت النتيجة أنّ 82 نائبًا أعلنوا صراحة أنّهم يؤيّدونه، و14 نائبًا يرفضونه، و32 في حيرة[[1]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftn1" \o "). وكانت مظاهرة شبابيّة لصالح الزواج المدنيّ الّذي رُبط بقضايا متنوّعة وشعارات: العلمانيّة، اللاطائفيّة، الدولة المدنيّة، مواطنون لا رعايا طوائف، لبنان علمانيّ لا طائفيّ، مؤمن علمانيّ (علاقتنا مع الله خاصّة، فيما علاقتنا مع الأشخاص يحدّدها القانون، لا اعتراض بين البعدَين العلمانيّ والدينيّ)، حريّة المعتقد والتخلّي عن الانتماء إلى طائفة دينيّة، حقوق الفرد المدنيّة من دون صراع مع المرجعيّات الروحيّة، الزواج المدنيّ الاختياريّ، قانون مدنيّ للأحوال الشخصيّة، كلّ كلام عن نظام علمانيّ يبدو دائمًا في مواجهة مع السلطات الدينيّة والكنسيّة، المشكلة في لبنان أنّ للسلطات الدينيّة تأثيرًا سياسيًّا، التوازن ما بين حقوق الطوائف والأفراد: الأولى تهمّش الثانية، حصر دور السلطة الدينيّة في الشأن الدينيّ فقط، علمانيّ مدنيّ لا تقيّده طائفة ولا يحدُّه مذهب، ما علاقة الطائفة بالزواج؟ زواج مدنيّ ولا حرب أهليّة بالإنكليزية (civil marriage, not civil war)، مذهبي لبنان، كنت عم فكّر بالزواج، بس طلع ديني.

**ما هو موقف الكنيسة وتعليمها بشأن الزواج المدنيّ وما يرتبط به في ضوء هذه الشعارات؟**

**1.**         **التمييز بين الكنيسة والطائفة**

**الكنيسة** تعني جماعة المؤمنين بالمسيح الّذين ينتمون إليها بولادتهم الثانية من الماء والروح القدس (يو 3: 6). أسّسها المسيحُ وتتألّف من عنصرَين: عنصر إلهيّ هو الله الثالوث، وعنصر بشريّ هو جماعة المؤمنين. فتُسمّى جسد المسيح السرّيّ الّذي رأسه المسيح وأعضاؤه المؤمنون؛ يشبّهها الربّ يسوع بالكرمة والأغصان: "أنا الكرمة وأنتم الأغصان"، للدلالة أنّ الكنيسة هي سرّ وشركة ورسالة: **سرّ الاتّحاد بالله** بواسطة كلمة الإنجيل ونعمة الأسرار وهبة الروح القدس؛ **وشركة الوحدة والمحبّة والتضامن** بين الأعضاء من أجل حياة الجسد أو الكرمة؛ ورسالة هي حمل ثمار المسيح الخلاصيّة وكلّ عمل صالح.

هذه **الكنيسة-جماعة المؤمنين منظّمة تراتبيًّا**، إذ وضع فيها المسيح سلطة بشريّة تعتني بها باسمه وبشخصه هي السلطة الروحيّة، المتمثّلة بالأساقفة ومعاونيهم الكهنة، والّتي تنظّم شؤونها بقوانين وضعيّة مستمدّة من الشريعة الإلهيّة بنوعَيها الشريعة الموحاة والشريعة الطبيعيّة.

**الانتماء إلى الكنيسة** يقتضي من أبنائها وبناتها الالتزام بثلاثة: قبول حقائق الإيمان الّتي تحدّدها السلطة الكنسيّة العليا؛ قبول وممارسة أسرار الخلاص السبعة؛ المعموديّة، الميرون، القربان، التوبة، مسحة المرضى، الزواج، الكهنوت، الّتي أسّسها الربّ يسوع وأقرّتها الكنيسة؛ الخضوع للسلطة الكنسيّة وقوانين الكنيسة.

أمّا **الطائفة** فهي الإطار التاريخيّ والبشريّ والسياسيّ الّذي تُعاش فيه الحياة الكنسيّة. الطائفة هي الواقع البشريّ المنظَّم اجتماعيًّا وإداريًّا.

نشأت "**الطائفة**" مع الفتح العربيّ الإسلاميّ الّذي جعل للجماعات المسيحيّة كيانًا تحت إشراف رؤسائها، عُرف أوّلاً **بنظام الذمّة**، ثمّ في العهد العثمانيّ "**بنظام المِلّة**"، ومُنح الرئيس الدينيّ صلاحيّات مدنيّة لرعاية مصالح طائفته، والدفاع عن حقوقها، والمحافظة على بقائها، وهذا راح يطغى شيئًا فشيئًا على مفهوم الكنيسة "جسد المسيح وجماعة المؤمنين المتّحدين في ما بينهم وبسائر الكنائس برباط الروح الواحد"[[2]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftn2" \o ").

من الطائفة انبثقت "**روح الطائفيّة**" الّتي تناقض مفهوم الكنيسة، لأنّها تحصر همّها في البقاء أكثر من النموّ، وفي الدفاع عن الذات والحقوق والامتيازات أكثر من تنمية الإيمان. كما أنّها تهتمّ بمظاهر الشعائر الدينيّة أكثر من اهتمامها بشؤون الروح[[3]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftn3" \o ").

**2.**         **قوانين الأحوال الشخصيّة**

منذ الفتح الإسلاميّ سنة 636 ونظام الأحوال الشخصيّة قائم في بلدان الشرق الأوسط، كنتيجة لنظام الذمّة ولنظام الملّة المذكورَين أعلاه. بفضل هذا النظام تعترف السلطة السياسيّة للطوائف الدينيّة بالاستقلاليّة التشريعيّة والإجرائيّة والقضائيّة في كلّ ما يختصّ بالزواج وعقده وفسخه وبطلانه، وبمفاعيله المدنيّة: السلطة الوالديّة، البنويّة، النفقة، الإرث والتوريث، والوصيّة الخاصّة برجال الدين، وما يختصّ بمسائل أخرى مثل: التبنّي، أماكن ودور العبادة، الأوقاف، المؤسّسات الكنسيّة كالبطريركيّات والأبرشيّات والرعايا والرهبانيّات والمؤسّسات التربويّة والاستشفائيّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ويشترط بقوانين الأحوال الشخصيّة ألاّ يكون فيها أيّ إخلال بالانتظام العامّ.

يجب التمييز بين الزواج ومفاعيله المدنيّة. **الزواج** تأسيس إلهيّ وسرّ مقدّس من أسرار الخلاص السبعة، وقد وضع له الله شرائع في الكتب المقدّسة، فضلاً عن الشريعة الطبيعيّة. المسيحيّ بحكم انتمائه بالمعموديّة إلى الكنيسة ملتزم بسرّ الزواج وبعقده وفقًا لقوانينها. أمّا**مفاعيل الزواج المدنيّة** فليست من التأسيس الإلهيّ، ويمكن للدولة أن تحتفظ بها وتسنّ لها قوانين مدنيّة تشمل جميع المؤمنين، إلى أيّ دين انتموا.

**3.**         **الزواج المدنيّ والزواج الكنسيّ**

**الزواج** في الأساس **تأسيس إلهيّ** لا بشريّ: "خلق الله الإنسان على صورته ومثاله، ذَكَرًا وأُنثى، وباركهما" وقال: "أنميا واكثرا واملآ الأرض" (تك 1: 17-28). ولأنّه تأسيس إلهيّ، فقد نظّمه الله بشرائع موحاة مكتوبة في الكتب المقدّسة، وبالشريعة الطبيعيّة المكتوبة في طبيعة الإنسان. لا يستطيع المؤمن أن ينكر هذه الحقيقة، ولو كان يجهلها.

**من الناحية القانونيّة**، الّتي تنظّم الزواج والحياة الزوجيّة والعائليّة، الزواج عقد ككلّ العقود يقتضي ثلاثة عناصر: الأهليّة للزواج وعدم وجود موانع؛ الرضى الواعي والحرّ الّذي لا تشوبه عيوب تفسد أفعال العقل والإرادة؛ الصيغة أو الشكليات القانونيّة. يتميّز عقد الزواج عن سائر العقود في أنّ الزوجَين يتبادلان الذات لا الأشياء.

**من الناحية الجوهريّة**، الّتي تُعطي الزواج ميزته، الزواج عهد يلتزم من خلاله الزوجان بإنشاء جماعة حبّ وحياة على صورة الله الثالوث، برباط الأمانة والديمومة، ويلتزمون بإسعاد الواحد الآخر وتأمين خيرهما معًا، وبنقل الحياة البشريّة بالإنجاب وتربيتها وتوفير خير الأولاد. ولذلك جاء في شريعة الله: "ما جمعه الله لا يفرّقه إنسان" (متى 19: 6).

**أمّا من الناحية الدينيّة**، المتّصلة بكون الزواج مؤسّسة إلهيّة، **الزواج سرّ مقدّس**، كما رأينا، يمنح الزَوجَين نعمة تقدّسهما وتجعلهما على صورة اتّحاد المسيح بالكنيسة (أف 5: 23 و25 و31 و32). ولأنّ الزواج المسيحيّ سرّ، فيجعل من الزَوجَين كنيسة بيتيّة حاضر فيها الله الواحد والثالوث، ومدرسة إيمان وصلاة وقِيَم. يكون الزواج سرًّا مقدَّسًا، عندما يكون العقد بعناصره الثلاثة صحيحًا.

**الزواج الكنسيّ**، هو عقد وعهد وسرّ، صيغته أو شكليّاته القانونيّة هي: أن يتمّ عقده أمام شاهدَين، وأمام كاهن ذي صلاحيّة، ورتبة مقدّسة.

**الزواج المدنيّ** هو عقد فقط، صيغته: أن يتمّ عقده أمام شاهدَين، وأمام موظّف مدنيّ، وشكليّات مدنيّة. فلا يكون سرًّا مقدَّسًا بالنسبة إلى الزَوجَين المسيحيَّين بل مجرّد عقد مدنيّ. **في المجتمعات الغربيّة**، حيث نظام الدول علمانيّ ويفصل تمامًا بين الدين والدولة، والمواطنون فيها إمّا ينتمون إلى أديان متنوّعة، وإمّا لا ينتمون إلى أيّ دين، كان الزواج المدنيّ حاجة لكي تستطيع الدولة أن تنظّم شؤون الزواج ومفاعيله المدنيّة وشؤون العائلة بالنسبة لجميع المواطنين أو الساكنين فيها والسوّاح العابرين في ربوعها. ولذلك جعلت هذه الدول الزواج المدنيّ إلزاميّا، سواء قبل الزواج الدينيّ، أم بعده، أم متلازمًا معه، أم بمعزل عنه، وفقًا لتكوين مجتمعها. وفي كلّ حال، يبقى على المسيحيّ المنتمي إلى الكنيسة أن يعقد زواجه الكنسيّ لاحقًا أو متزامنًا، لكي يكون وفيًّا لإيمانه المسيحيّ، وعائشًا في شركة مع الكنيسة، وفي حالة النعمة بحفظ شريعة الله، وقادرًا على ممارسة أسرار الخلاص الأخرى.

**4.**         **الزواج المدنيّ في لبنان**

**لبنان يعترف بالزواج المدنيّ الّذي يعقده اللبنانيّون خارج لبنان**، ويصبح خاضعًا للمحاكم المدنيّة اللبنانيّة الّتي تطبّق قوانين البلد الّذي عُقد فيه. وإذا عقد الزوجان المسيحيّان زواجهما الكنسيّ، وهذا واجب عليهما بحكم انتمائهما إلى الكنيسة، يصبح زواجهما الكنسيّ خاضعًا لقوانين كنيستهما.

**الموضوع يقتضي طرح الأسئلة**

**أ‌.**             **لماذا لم يقرّ لبنان إلى الآن الزواج المدنيّ داخل أراضيه؟**

لبنان ينتمي إلى العالم العربيّ، حيث في كلّ بلدانه تطبَّق الشريعة الإسلاميّة، ودين الدولة هو الإسلام، والأنظمة تيوقراطيّة إسلاميّة لا تفصل بين الدين والدولة. فلا يوجد في أيّ منها زواج مدنيّ، بل فقط الزواج الدينيّ الإسلاميّ.

لبنان يتميّز عن البلدان العربيّة، بحيث أنّه يفصل بين الدين والدولة، ولا يطبّق على جميع المواطنين شريعة دينيّة واحدة، يحترم كلّ الأديان، من بعد الإجلال لله تعالى، ويعترف بحريّة الدين والمعتقد، وبقوانين الأحوال الشخصيّة لكلّ أديانه وطوائفه، ويكفل تطبيقها شرط ألاّ تُخالف الانتظام العامّ. هذا ما نقرأه في المادة 9 من الدستور اللبنانيّ.

**ب‌.**      **هل يستطيع لبنان إقرار الزواج المدنيّ داخل أراضيه؟**

**نعم**، إذا رضي المسيحيّون والمسلمون. الكنيسة من جهتها ترضى بأن يكون **الزواج المدنيّ إلزاميًّا** في لبنان، لكي تستطيع الدولة أن تنظّم شؤون كلّ المواطنين اللبنانيّين والأجانب المقيمين فيه، أيًّا كان دينهم ومذهبهم. ويترك للأزواج أن يعودوا إلى مرجعيّاتهم لعقد زواجهم الدينيّ أو الكنسيّ، بحكم انتمائهم ولراحة ضميرهم. الزواج المدنيّ يحلّ قضيّة الّذين لا ينتمون إلى أيّ دين أو أعلنوا خروجهم عن دينهم.

**إقرار الزواج المدنيّ الإلزاميّ يقتضي** إجراء ما يلزم من تعديل في المادة التاسعة من الدستور وسواها ممّا يتعلّق بالمشاركة في الحكم والإدارة انطلاقًا من انتماء إلى الدين والطائفة. وبكلام آخر هذا يقتضي تحويل النظام اللبنانيّ إلى نظام علمانيّ يفصل تمامًا بين الدين والدولة، ولكن من دون أن يتنكّر للشرعية الإلهيّة.

**ج.** **ماذا عن الزواج المدنيّ الاختياريّ؟**

**الكنيسة تعارضه بسبب خطورته وعدم قانونيّته.**

**خطورته** هي أنّ الدولة تخيّر المؤمن المسيحيّ بين عقد زواجه سرًّا مقدَّسًا كما يريده الله، أو جعله فقط عقدًا مدنيًّا خلافًا لإرادة الله. أقول هذا بالنسبة إلى المسيحيّ المنتمي إلى الكنيسة. وهو أمر يشكّل أزمة ضمير شخصيّة وانتهاكًا للشركة مع الكنيسة.

**عدم قانونيّته**، فالزواج المدنيّ الاختياريّ **يُخالف** المادّة التاسعة من الدستور، الّتي تنصّ على أنّ الدولة "تضمن للأهلين على اختلاف مِلَلِهم احترام نظام الأحوال الشخصيّة والمصالح الدينيّة". **كما يُخالف**طبيعة الشريعة الّتي هي من طبعها إلزاميّة لا اختياريّة.

فينبغي إجراء تعديل في مضمون المادّة التاسعة هذه.

**د. هل يمكن وضع قانون مدنيّ اختياريّ للأحوال الشخصيّة؟**

**بالنسبة إلى الكنيسة**، يمكن للدولة أن تضع قانونًا مدنيًّا للأحوال الشخصيّة، **ينظّم مفاعيل الزواج المدنيّة**، لأنّها لا تنتمي إلى الشريعة الإلهيّة، بل فقط إلى الشريعة البشريّة الوضعيّة. ولكن شرط أن يكون هذا القانون إلزاميًّا لا اختياريًّا للأسباب المذكورة في السؤال السابق.

**إذا تضمّن** "القانون المدنيّ للأحوال الشخصيّة" **عقد الزواج**، تقول الكنيسة ما قلناه بهذا الشأن في الجوابَين السابقَين.

إنّ كلّ الشعارات الّتي ذكرناها أعلاه، تلقى توضيحًا لها في كلّ ما عرضنا من مواضيع. نأمل أن تقارب الدورة موضوع الزواج والأحوال الشخصيّة بالشكل الموضوعيّ والعلميّ والدستوريّ.

 بشارة الراعي مطران جبيل، **"كما أرسلني أبي، أُرسلكم أنا أيضًا". زمن العنصرة الأحد 23 أيار – الأحد 11 تمّوز 2010**، منشورات جامعة سيّدة اللُوَيزة، [2010]، ص. 69-77(سلسلة التنشئة المسيحيّة، 33).

[[1]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftnref1" \o ") راجع **نهار الشباب**، الخميس 29 نيسان 2010، السنة 212، العدد 597.

[[2]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftnref2" \o ") أنظر **الرسالة الراعويّة الرابعة لمجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك**: "**سرّ الكنيسة**" ميلاد 1996، صفحة 19-20.

[[3]](http://hobwahayat.com/index2.php?sscid=118" \l "_ftnref3" \o ") المرجع نفسه، ص. 22.